الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية
وزارة الدفاع وشؤون المتقاعدين وأبناء الشهداء
وزارة الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية

شرف ـ إخاء ـ عدل

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
VISA LEGISLATION 00591

تأشيرة: م.ع.ت.ت.م.ج.ر

مقرر مشترك رقم ____/و.د.ت.ل.ت.م/و.د.س.م.ب.ش/و.ص.ب.ت.ب.م/يتضمن الإجراءات العملية الموحدة المتعلقة بإنزال المهاجرين والتكفل بهم

إن وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية ووزير الدفاع وشؤون المتقاعدين وأبناء الشهداء ووزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية؛

بعد الاطلاع على:

- القانون النظامي رقم 2017-016 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2017، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- القانون رقم 2020-018 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2020 الذي يلغي ويكمل القانون رقم 2010-021 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2010 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين؛
- القانون رقم 2020-017 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2020 المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا؛
- القانون رقم 2024-038 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2024، المعدل، لبعض أحكام القانون رقم 65-046 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1965 المتضمن الأحكام الجنائية المتعلقة بنظام الهجرة؛
- القانون رقم 62-11 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1962، المتعلق بخدمة الدرك الوطني؛
- القانون رقم 2013-041 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2013 المتضمن إنشاء هيئة تسمى خفر السواحل الموريتانية؛
- الأمر القانوني رقم 90-02 بتاريخ 31 يناير 1990، المتضمن تنظيم الإدارة الإقليمية؛
- القانون رقم 2024-076 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2024 ، المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية؛
- المرسوم رقم: 2010-150 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2010 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة؛
- المرسوم رقم 64 -169 الصادر بتاريخ 15 دجمبر، المعدل، 1964 المتضمن لنظام الهجرة في موريتانيا؛
- المرسوم رقم 2021-181 بتاريخ 29 دجمبر 2021 المتضمن تنظيم المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات؛
- المرسوم رقم 2024-188 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2024 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2021-043 الصادر بتاريخ 02 ابريل 2021 ، المتضمن تنظيم المديرية العامة للأمن الوطني؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2024-143 الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2024 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2024/213 الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2024، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2024-218 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2024 المحدد لصلاحيات وزير الدفاع وشؤون المتقاعدين وأبناء الشهداء وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2024-192 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2024، المحدد لصلاحيات وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2011-282 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2011، المحدد لصلاحيات المسؤولين الإقليميين والمتضمن للهيكل التنظيمي للدوائر الإدارية؛
- المرسوم رقم 2023-142 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2023 المتضمن إعادة تنظيم الإغاثة في حالات الطوارئ وإنشاء نظام وطني للاستعداد والاستجابة للطوارئ والكوارث الطبيعية؛
- المرسوم رقم 2022-102 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2022، المتضمن تنظيم وسير عمل الهيئة الوطنية لمحاربة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

PDF Scanner ACE Scanner

يـــقـــــررون

المادة الأولى: الموضوع

تطبيقا لأحكام المادة 3 جديدة من القانون رقم 2024-038 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2024، المعدل لبعض أحكام القانون رقم 65-046 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1965 المتضمن الأحكام الجنائية المتعلقة بنظام الهجرة، يحدد هذا المقرر الإجراءات العملية الموحدة المتعلقة بإنزال، وتسجيل، والتكفل بالمهاجرين المُنقذين في البحر والذين يتم إحضارهم إلى الأراضي الوطنية.

المادة 2: أماكن الإنزال المعتمدة

يجب أن يتم الإنزال فقط في الموانئ المعتمدة من قبل السلطات الوطنية، وهي:

- ميناء نواذيبو؛
- ميناء نواكشوط؛
- أي ميناء آخر يُحدد بقرار مشترك من وزير الداخلية ووزير الدفاع ووزير الصيد.

لا يجوز إجراء أي إنزال في ميناء غير معتمد، إلا في حالات الطوارئ التي يوافق عليها مركز تنسيق الإنقاذ البحري CCSM .

المادة 3: مرحلة الإنذار والتنسيق المسبق

بمجرد تأكيد عملية إنقاذ في البحر تتطلب إنزال مهاجرين، يتم إبلاغ الوالي المختص إقليمياً فوراً من قبل مركز تنسيق الإنقاذ البحري أو أي سلطة مخولة أخرى.

يقوم الوالي دون تأخير بإطلاق مرحلة الإنذار، من خلال إبلاغ الجهات التالية:

- الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- المصالح الجهوية والبلدية؛
- المصالح الأمنية والخدمية المحلية وكل الهيئات الداعمة المعنية؛
- الهلال الأحمر الموريتاني؛
- الممثلون المحليون للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة؛

يتضمن هذا الإنذار المعلومات المتوفرة في هذه المرحلة، لا سيما:

- المكان المتوقع للإنزال؛
- الوقت المقدر للوصول؛
- العدد التقريبي للأشخاص الذين تم إنقاذهم؛
- أية معلومات صحية أو أمنية طارئة (وجود جرحى، أشخاص في وضعية هشة، مخاطر وبائية، إلخ).

تهدف هذه المرحلة من الإنذار إلى تسهيل التعبئة الفورية للفرق المعنية بالاستقبال، والأمن، والصحة، والمساعدة الإنسانية لضمان تكفل سريع ومنسق وفقاً لحقوق الأشخاص المُنقذين.

المادة: 4 إدارة الوضع خارج الأزمة – تفعيل الطاولة الجهوية للتنسيق

خارج حالات الأزمة، وبمجرد الإعلان عن عملية إنزال المهاجرين، يقوم الوالي بتفعيل الطاولة الجهوية للتنسيق، والتي تجتمع مباشرة على مستوى الولاية لتنظيم الاستجابة متعددة القطاعات.

يترأس الوالي هذه الطاولة، وله صلاحية تعديل تشكيلتها حسب السياق، من خلال عدم دعوة جميع الأعضاء المعتادين أو دعوة أعضاء إضافيين عند الحاجة.

ما لم يقرر الوالي خلاف ذلك، تتكون الطاولة الجهوية للتنسيق من:

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

PDF Scanner ACE Scanner

- الوالي(مدير عمليات الإنقاذ)؛
- ممثل المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات(قائد عمليات الإنقاذ)
- الحاكم المعني؛
- المجلس الجهوي؛
- البلدية المعنية؛
- الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؛
- خفر السواحل الموريتاني؛
- البحرية الوطنية؛
- الشرطة الوطنية؛
- الدرك الوطني؛
- الحرس الوطني؛
- الإدارة الجهوية للصحة؛
- الإدارة الجهوية للعمل الاجتماعي والطفولة والأسرة.

تتولى الطاولة الجهوية للتنسيق التخطيط، وتوزيع المهام، ومتابعة عمليات الإنزال في الوضع العادي، وذلك وفقًا لما هو منصوص عليه في هذا لمقرر.

المادة 5: إدارة الوضع في حالة الأزمة ـ تفعيل الخلية الجهوية للطوارئ

في حالة الأزمة، يقوم الوالي بتفعيل الخلية الجهوية للطوارئ، وفقًا للمرسوم رقم 2023-142 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2023 المتضمن إعادة تنظيم الإغاثة في حالات الطوارئ وإنشاء نظام وطني للاستعداد والاستجابة للطوارئ والكوارث الطبيعية.

يتم تصنيف عملية الإنزال كحالة أزمة من قبل الوزير المكلف بالداخلية، بناءً على اقتراح من الوالي، بالاعتماد على المعايير التالية:

- وجود عدد كبير من المهاجرين على متن قارب واحد أو وصول عدة قوارب في آن واحد؛
- وجود عدد كبير من المرضى أو الجرحى أو الأشخاص الضعفاء (بما في ذلك النساء الحوامل، القصر غير المصحوبين، ذوو الإعاقة)، أو خطر وبائي مثبت أو مشتبه فيه؛
- استنفاد الطاقة الاستيعابية للمرافق الصحية أو مراكز الاستقبال المؤقت للأجانب، كما هو الحال في نواذيبو ونواكشوط.

بمجرد إعلان حالة الأزمة:

- يمكن للوالي إخطار المركز الوطني لتسيير الأزمات (CNGC) لطلب دعم إضافي (لوجستي، بشري، فني)؛
- تتولى الخلية الجهوية للطوارئ التنسيق الكامل لكافة التدخلات في إطار حالة الطوارئ؛

يتم تنظيم هيكلة وسير عمل هذه الخلية وفقًا للمادة 13 من المرسوم رقم 2023-142 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2023 المتضمن إعادة تنظيم الإغاثة في حالات الطوارئ وإنشاء نظام وطني للاستعداد والاستجابة للطوارئ والكوارث الطبيعية، والتي تمنح الوالي صلاحية تحديد ذلك بموجب مقرر.

يتم إعلان نهاية حالة الأزمة من قبل وزير الداخلية، بناءً على اقتراح من الوالي، بعد عودة الوضع إلى طبيعته واستعادة قدرات الاستجابة المحلية.

المادة 6: إحصاء الأشخاص الذين تم إنزالهم

خلال كل عملية إنزال، تتولى الجهة التي رافقت القارب إلى الميناء أو الرصيف أو مكان الإنزال ـــ وغالباً ما تكون خفر السواحل الموريتاني أو البحرية الوطنية ـــ إجراء الإحصاء الأولي اليدوي لعدد الأشخاص على متن القارب، مع توضيح ما يلي:

- العدد الإجمالي للأشخاص الأحياء؛
- عدد الأطفال، مع التفريق حسب الجنس (إن أمكن التمييز بين الذكور والإناث)؛

وزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

PDF Scanner ACE Scanner

- عدد النساء، مع تحديد عدد النساء الحوامل؛
- عدد المسنين؛
- عدد المرضى، الجرحى، أو الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- عدد الجثث/الأجساد الموجودة على متن القارب.

يتم تنفيذ ومقارنة الإحصاء على ثلاث مستويات:
- المستوى الأول :من قبل خفر السواحل أو البحرية الوطنية، يدوياً (ورقياً)، عند الإنزال مباشرة؛
- المستوى الثاني :من قبل الدرك الوطني أو الشرطة الوطنية، يدوياً (ورقياً)، أثناء الاستقبال الأولي وتأمين الموقع؛
- المستوى الثالث :من قبل الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة إلكترونياً، داخل مركز التسجيل بعد إتمام عملية التعرف البيومتري.

يتم تأكيد واعتماد الإحصاء النهائي من قبل قائد عمليات الإنقاذ بمساعدة الشرطة الوطنية أو الدرك الوطني، أثناء الاستلام الرسمي للمهاجرين في موقع الإنزال، وقبل توجيههم إلى الخدمات الطبية أو الاجتماعية.

في حالة الإنزال الليلي، تتولى المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات(م.ع.أ.م.ت.أ)مسؤولية توفير الإنارة الكافية للموقع، لضمان أمن وسلامة ودقة عمليات الاستقبال والإحصاء.
يتم إرسال تقرير الإحصاء النهائي المجمع بشكل فوري من قبل الشرطة الوطنية أو الدرك الوطني إلى الطاولة الجهوية للتنسيق أو الخلية الجهوية للطوارئ، حسب السياق، وذلك لغرض التوثيق والتحليل وإطلاع السلطات الوطنية والشركاء المعنيين.

المادة 7: تأمين موقع الإنزال

فور الإعلان عن عملية إنزال، تتولى خفر السواحل الموريتاني مهمة تأمين موقع الإنزال مباشرة بعد وصول القوارب، وذلك إلى حين تسلّم المهمة من قبل الدرك الوطني أو الشرطة الوطنية، حسب الحالة.

يسهر خفر السواحل على ما يلي:
- منع دخول الأشخاص غير المخولين إلى محيط موقع الإنزال؛
- ضمان أمن المهاجرين، والعاملين الميدانيين، والمعدات المستخدمة؛
- تسهيل وصول المصالح المختصة وتهيئة الظروف الملائمة لها لأداء مهامها.

يتم نقل مسؤولية الأمن بطريقة منسقة، تحت إشراف الوالي وقائد عمليات الإنقاذ.

المادة 8: تنسيق التدخل في مجال التكفل بالمهاجرين

تتولى الحكومة، من خلال وزاراتها ومصالحها المختصة (الوزارة المكلفة بالداخلية، وزارة الصحة، وزارة الشؤون الاجتماعية، وغيرها)، التنسيق العام للجهود الإنسانية المتعلقة بالتكفل بالمهاجرين، وذلك بالتعاون الوثيق مع الشركاء الإنسانيين الوطنيين والدوليين.

يمكن لكل من الهلال الأحمر الموريتاني، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة، أن يتدخلوا ميدانيًا، تحت إشراف السلطات المختصة، من أجل ضمان ما يلي:
- توزيع المواد الأساسية (ماء، غذاء، ملابس، مستلزمات النظافة، إلخ)؛
- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للفئات الهشة، بما يشمل الاستماع، التوجيه، والمرافقة النفسية؛
- دعم العودة الطوعية المدعومة، بالتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة، ووفقًا للإجراءات الوطنية؛
- التوعية بالحقوق ووسائل الانتصاف المتاحة، والمخاطر المرتبطة بالاتجار أو الاستغلال.

تُنشئ الحكومة آلية تنسيق عملياتي في كل ولاية معنية، لتمكين التخطيط الفعّال، والتدخل السريع، ومتابعة الأنشطة الإنسانية، وتشمل هذه الآلية اجتماعات دورية مع جميع الجهات الفاعلة.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

PDF Scanner ACE Scanner

يجب أن تلتزم جميع التدخلات الإنسانية بـ الضوابط الوطنية المتعلقة بالأمن، والتنسيق اللوجستي، وإدارة المعلومات، مع احترام مبدأ تكامل الجهود مع تدخلات الحكومة، وضمان كرامة المهاجرين.

المادة 9: استقبال وتفتيش وتوجيه المهاجرين عند الوصول

فور إنزال المهاجرين في المواقع المعتمدة، يتم تنفيذ إجراء استقبال منسق تحت إشراف الوالي وقائد عمليات الإنقاذ، بهدف ضمان التكفل الفوري والمنظم والمتوافق مع المعايير الوطنية والدولية.

ويتضمن هذا الإجراء المراحل التالية:

1. **الفحص الصحي الأولي:**

تتولى وزارة الصحة، من خلال مصالحها الجهوية المختصة إجراء فحص طبي سريع لجميع الوافدين للكشف عن الأمراض أو الإصابات أو المخاطر الوبائية المحتملة. ويتم توجيه الحالات المستعجلة مباشرة إلى المنشآت الصحية المختصة.

2. **التفتيش الأمني:**

تقوم الشرطة الوطنية أو الدرك الوطني، حسب الحالة، بعمليات التدقيق في الهوية والتفتيش الأمني، لضمان السلامة العامة والوقاية من أي تهديدات محتملة، مع احترام الحقوق الأساسية للأفراد المعنيين.

3. **التسجيل والتعرف البيومتري:**

تتكفل الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة بعملية التسجيل البيومتري لكل شخص (أخذ البصمات، التصوير، وتسجيل البيانات الشخصية) لأغراض التتبع، والحماية، والتسيير الإداري.

4. **توجيه الفئات الهشة:**

يتم التعرف على كل شخص في وضعية هشاشة — مثل القصر غير المصحوبين، النساء الحوامل، الأشخاص ذوي الإعاقة، أو المحتاجين لرعاية خاصة — ويتم توجيههم فوراً إلى المصالح الاجتماعية أو الصحية أو الإنسانية المختصة، بالتعاون مع المديرية الجهوية للعمل الاجتماعي والطفولة والأسرة والشركاء المعنيين (الهلال الأحمر، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المنظمة الدولية للهجرة، وغيرهم).

يتم إعداد تقرير موجز حول إجراءات الاستقبال والفرز الأولي من قبل قائد عمليات الإنقاذ، ويرسل إلى وزارة الداخلية والشركاء المعنيين.

المادة 10: الفرز الطبي والفحص الصحي والمراقبة الوبائية

تتولى المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات تحت سلطة الوالي المسؤولية الكاملة عن تنسيق عمليات الإنقاذ الطبية، بما في ذلك تعبئة وتسيير وتنسيق الموارد الطبية المتاحة على المستوى الوطني والمحلي.

يمكن للمندوبية، حسب الاحتياجات والقدرات المحلية، تفويض مهمة الفرز الطبي إلى المصالح الجهوية لوزارة الصحة، أو الهلال الأحمر الموريتاني، أو أي منظمة أخرى معترف بها.

يتم الفرز الطبي للمهاجرين وفقًا لنظام START (Simple Triage and Rapid Treatment)، وهو بروتوكول دولي أمريكي الأصل، يعتمد على أربع فئات لونية حسب درجة الطوارئ:

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

PDF Scanner ACE Scanner

- أحمر: حالة طبية حرجة تتطلب تدخلاً فورياً،
- أصفر: حالة خطيرة يمكن تأجيل علاجها لفترة قصيرة،
- أخضر: إصابات طفيفة أو حالة مستقرة،
- أسود: وفاة أو غياب العلامات الحيوية.

في الوقت نفسه، يتم إجراء فحوصات وبائية بالتنسيق الوثيق مع الإدارة الجهوية للصحة، بهدف اكتشاف أي خطر وبائي أو معدٍ وتفعيل بروتوكولات العزل أو العلاج حسب الحاجة.

تتولى المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات (م.ع.أ.م.ت.أ)، بالتنسيق مع البلدية المعنية والمصالح الطبية المختصة والهلال الأحمر أو أي منظمة أخرى معترف بها، إنشاء جهاز طبي مناسب لعملية الإنزال، يشمل الموارد البشرية، والخدمات اللوجستية، والتجهيزات الصحية، والمعدات اللازمة.

المادة 11: التكفل الطبي في موقع الإنزال

تتولى المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات(م.ع.أ.م.ت.أ) تحت سلطة الوالي مسؤولية تنسيق التكفل الطبي الفوري بالمهاجرين في موقع الإنزال، وذلك بناءً على نتائج الفحص الأولي ونظام الفرز الطبي.

يمكن للمندوبية الاستعانة بخبرات وموارد كل من الإدارة الجهوية للصحة والهلال الأحمر الموريتاني وأطباء بلا حدود أو أي منظمة طبية أو إنسانية متاحة في الميدان.

يتم إيلاء عناية خاصة لمبدأ عدم فصل أفراد العائلة، كما يلي:
- لا يجوز بأي حال من الأحوال فصل الطفل المريض عن والده أو ولي أمره أثناء التكفل أو النقل الطبي؛
- في حال إصابة أحد الوالدين أو إدخاله للمستشفى، يجب السماح للأطفال المرافقين له بالبقاء معه أثناء الرعاية أو النقل، لتجنب تركهم بمفردهم أو بدون مرجعية أسرية.

تتكفل المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات بتسجيل كافة الحالات الطبية التي تتم معالجتها في موقع الإنزال، وكذلك إحصاء الأشخاص الذين يتم نقلهم إلى المرافق الصحية أو المراكز الطبية، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الإدارة الجهوية للصحة.

يتم نقل جميع المعلومات الطبية ذات الصلة بشكل فوري إلى الطاولة الجهوية للتنسيق أو الخلية الجهوية للطوارئ، عبر أجهزة الراديو العملياتية أو أي وسيلة اتصال متاحة، لضمان التتبع وتحسين توزيع الموارد حسب الحاجة.

المادة 12: التكفل بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين

عند اكتشاف طفل غير مصحوب أو منفصل عن أسرته أثناء عملية الإنزال، تقوم الشرطة الوطنية أو الدرك الوطني بإبلاغ وكيل الجمهورية والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بشكل فوري.

تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بالتشاور مع الإدارة الجهوية للعمل الاجتماعي والطفولة والأسرة والمنظمة الدولية للهجرة، تحديد الإجراءات الحمائية اللازمة، مع الالتزام التام بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

وفي هذا السياق، وبعد إجراء مقابلة فردية مناسبة مع الطفل، يمكن للمنظمة الدولية للهجرة تعبئة مكتبها في بلد منشأ الطفل لبدء إجراءات تتبع الأسرة إذا اعتُبر ذلك في مصلحة الطفل.

يمكن إيداع الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين في مراكز متخصصة معتمدة، تضمن الإيواء الآمن، والرعاية التربوية، والمتابعة النفسية والاجتماعية وفقاً للمعايير الدولية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Le Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
LEGISLATION

PDF Scanner ACE Scanner

تقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بإعداد تقرير مفصل حول كل حالة طفل منفصل أو غير مصحوب يتم التكفل بها، و مشاركته مع الجهات الوطنية المختصة والشركاء المعنيين.

المادة 13: الفحص السريع لاكتشاف ضحايا الاتجار بالأشخاص، والفئات الهشة، وعديمي الجنسية، والأشخاص المحتاجين للحماية الدولية

عند وصول المهاجرين إلى نقطة الإنزال، تقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بإجراء فحص سريع مبدئي بالتنسيق الوثيق مع المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

يهدف هذا الفحص الأولي إلى التعرف على:

- الضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص؛
- الأشخاص في وضعية هشاشة مثل ضحايا العنف، كبار السن، ذوي الإعاقة، النساء الحوامل... ؛
- الأشخاص المحتاجين للحماية الدولية؛
- عديمي الجنسية أو المعرضين لخطر انعدام الجنسية.

يُنفذ الفحص وفقًا لمنهجية موحدة للفحص الوقائي في مجال الحماية، تعتمد على مؤشرات مرئية وإشارات إنذار، تم تطويرها بشكل مشترك من قبل فريق الحماية المكون من الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، والمنظمة الدولية للهجرة، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
وتسمح الأدوات المشتركة بضمان استمرارية العملية، حتى في حال غياب بعض أعضاء الفريق.

يجب أن يُنفذ الفحص السريع بطريقة لا تعيق بأي شكل من الأشكال التكفل الطبي أو الإنساني العاجل للأشخاص المعنيين.

يتم تنسيق الإجراء مع السلطة القضائية، وفقًا لأحكام المادة 71 من القانون رقم 2020-017 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2020، المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا.

ويمكن استدعاء قاضي تحقيق لاتخاذ الإجراءات اللازمة، كما يمكن للشرطة الوطنية، بموجب المادة 4 من القانون رقم 2024-046 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2024 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية، المشاركة في التعرف على الضحايا.

يتم إجراء فحص أكثر تفصيلًا لاحقًا داخل مراكز الإيواء أو الاستقبال، لتأكيد الحالات المشتبه فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة.

في حال اكتشاف ضحايا محتملين، تقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بإبلاغ لطاولة الجهوية للتنسيق أو الخلية الجهوية للطوارئ على الفور، وتطلعها على القرارات المتخذة بشأن كيفية التعامل مع الضحايا، مع مراعاة المعايير الدولية للحماية.

المادة 14: التعامل مع الجثث المكتشفة:

في حال اكتشاف جثة أثناء عملية إنزال، يقوم الدرك الوطني أو الشرطة الوطنية بإجراء المعاينات الأولية، وإبلاغ وكيل الجمهورية فوراً.

يتم تأكيد الوفاة عبر شهادة طبية يصدرها طبيب تابع للإدارة الجهوية للصحة .بناءً على هذا التأكيد، يتخذ وكيل الجمهورية القرار بشأن نقل الجثة أو حفظها أو دفنها.

تُسجل كل جثة بشكل فردي في ملف يتضمن المعلومات التالية:

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التسجيل
VISA D'ENREGISTREMENT

PDF Scanner ACE Scanner

- مكان اكتشاف الجثة بدقة؛
- وصف بدني مفصل (الجنس، العمر التقديري، علامات مميزة)؛
- تفاصيل الملابس والأغراض الشخصية الموجودة مع الجثة؛
- رقم تسلسلي للملف.

إذا سمحت الظروف، يتم أخذ صور فوتوغرافية للجثة، وبصمات الأصابع(إن أمكن)، لتسهيل عملية التعرف لاحقًا .وتُحفظ هذه البيانات لدى الدرك الوطني أو الشرطة الوطنية وفقاً للإجراءات المعمول بها.

تُنفذ جميع الإجراءات في ظل احترام صارم لبروتوكول السلامة والصحة البيولوجية، لتجنب أي خطر صحي على الطواقم أو الأشخاص المتواجدين في الموقع.

يقوم الدرك الوطني أو الشرطة الوطنية بإعداد تقرير مفصل حول كل جثة، يُرفع إلى الطاولة الجهوية للتنسيق أو الخلية الجهوية للطوارئ المكلفة، ويشمل التقرير:

- عدد الجثث المكتشفة؛
- معلومات الهوية المتوفرة؛
- مدى تقدم الإجراءات التي أمر بها وكيل الجمهورية.

المادة 15: إدارة عمليات الإنزال في المناطق الوعرة

في حال تم اكتشاف أو الإبلاغ عن وجود زورق يحمل مهاجرين في منطقة يصعب الوصول إليها، يقوم خفر السواحل الموريتاني أو الجهة التي تلقت المعلومة أو التي وصلت إلى المكان بإبلاغ والي الولاية المعنية فوراً، مع تقديم كافة المعلومات المتاحة حول الموقع، ووضع الركاب، وظروف الوصول.

يتولى خفر السواحل تأمين موقع الإنزال مبدئياً من خلال ضبط المداخل وحماية الأشخاص الموجودين، وذلك إلى حين تسلم المهمة من طرف الدرك الوطني أو الشرطة الوطنية، حسب الإجراءات المعتمدة.

في حالة وجود خطر صحي وشيك، أو وجود أشخاص في أوضاع هشة أو جثث، وفي حال تعذر الوصول السهل إلى الموقع، يقوم خفر السواحل بطلب دعم الجهات المختصة، لتنظيم نقل آمن للأشخاص والجثث إلى موقع ثانوي أكثر سهولة في الوصول، ولتسهيل التكفل بهم من قبل الفرق الطبية والإنسانية والأمنية.

يتم تفعيل سلسلة الإنذار المشار إليها في المادة 3 من هذا المقرر، مع تحديد دقيق للموقع لتأمين تعبئة سريعة وشاملة لجميع الجهات المعنية.

في حال اكتشاف جثث، يتولى الدرك الوطني أو الشرطة الوطنية التنسيق مع وكيل الجمهورية الذي يقرر الإجراءات الواجب اتخاذها، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 13 من هذا المقرر.

المادة 16: التحقيق والبحث في حالة الأشخاص المفقودين

في حال أدلى أحد المهاجرين الذين تم إنزالهم بشهادات حول اختفاء أشخاص في البحر أو على الساحل كانوا على متن القارب، يقوم خفر السواحل أو الدرك الوطني أو الشرطة الوطنية بإجراء مقابلات فردية لجمع المعلومات المتاحة.

إذا أظهرت هذه التصريحات أن هناك احتمالاً حقيقياً للاختفاء، تُحال المعلومة فوراً إلى وكيل الجمهورية، وكذلك إلى الطاولة الجهوية للتنسيق أو الخلية الجهوية للطوارئ.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

PDF Scanner ACE Scanner

تحت إشراف وكيل الجمهورية وقائد عمليات الإنقاذ، يتم إطلاق عمليات بحث في البحر وعلى الساحل من طرف خفر السواحل، البحرية الوطنية، وقوات الأمن المختصة.

تشمل هذه العمليات دوريات بحرية، تفتيش الشواطئ، وقد تشمل وسائل جوية أو طائرات مسيرة إذا توفرت.
في حال عدم نجاح عمليات البحث، يمكن تعليقها بعد فترة زمنية تحددها السلطات المختصة.

يتم إعداد تقرير حادث مفصل من قبل الجهات التي نفذت عمليات البحث، يتضمن الشهادات التي تم جمعها، والإجراءات المتخذة، والصعوبات، والقرارات المعتمدة.

المادة 17: تنظيم نقل الأشخاص والجثث

1. نقل المرضى والمصابين

تتولى المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات، بصفتها قائد عمليات الإنقاذ، بالتنسيق مع الإدارة الجهوية للصحة ، والهلال الأحمر الموريتاني، عملية النقل الفوري للمرضى والمصابين إلى أقرب المستشفيات أو المراكز الصحية.

ويُفضل أن يتم هذا النقل بواسطة سيارات إسعاف مجهزة، بمرافقة دائمة من الدرك الوطني أو الشرطة الوطنية.

تقوم المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات بإبلاغ الطاولة الجهوية أو الخلية الجهوية.

2. نقل المتعافين من المراكز الطبية إلى مراكز الاستقبال المؤقت للأجانب

تتولى الشرطة الوطنية أو الدرك الوطني مسؤولية نقل المهاجرين المتعافين من المؤسسات الصحية نحو مراكز الاستقبال المؤقت للأجانب.
تُبلغ الشرطة الوطنية أو الدرك الوطنية الطاولة أو الخلية الجهوية.

3. نقل الأطفال غير المصحوبين

يتم بناءً على الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية، و بالتنسيق مع الإدارة الجهوية للعمل الاجتماعي والطفولة والأسرة والمنظمة الدولية للهجرة (OIM)، تنظيم عملية نقل الأطفال غير المصحوبين من طرف الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين إلى مكان ملائم ومستوفٍ لمعايير الحماية، مثل مركز حماية و دمج الأطفال في وضعية صعبة، أو أي جهة إيواء أخرى يتم تحديدها من طرف الهيئة المذكورة.

يتم اختيار مكان الإيواء بناء على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، ويجب أن يُبلّغ هذا المكان لكافة الشركاء المعنيين، وأن يُدرج ضمن قاعدة البيانات المركزية الخاصة بالمعطيات الشخصية.

تقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بإبلاغ الطاولة أو الخلية الجهوية.

4. نقل الأشخاص في وضعية هشاشة أو الذين يحتاجون حماية خاصة

عند التعرف على حالات خاصة عن طريق فرق الإنزال، يمكن للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بالتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة نقل الأشخاص في وضعية هشاشة إلى مراكز مناسبة، مع ضمان كرامتهم وحقوقهم.

الفئات المعنية تشمل:

الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

PDF Scanner ACE Scanner

- المرضى أو من يحتاج إلى رعاية طبية عاجلة؛
- الأطفال، سواء كانوا مصحوبين أو غير مصحوبين؛
- النساء، خاصة الحوامل؛
- كبار السن؛
- الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الأشخاص عديمو الجنسية؛
- ضحايا الاتجار بالبشر

تقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بإبلاغ الطاولة أو الخلية الجهوية.

5. **نقل باقي المهاجرين إلى مراكز الاستقبال المؤقت للأجانب أو مفوضيات الشرطة**

تتولى الشرطة الوطنية أو الدرك الوطني حسب الاختصاص عملية نقل بقية المهاجرين إلى مراكز الشرطة أو مراكز الاستقبال المؤقت للأجانب.

يجب الفصل بين الرجال والنساء أثناء النقل.

لا يجب فصل الأطفال عن ذويهم أو أوصيائهم أثناء النقل، ما لم يتطلب ذلك حماية الطفل أو المصلحة العليا للطفل.

تقوم الشرطة الوطنية أو الدرك بإبلاغ الطاولة أو الخلية الجهوية بعدد الأشخاص المنقولين باستخدام أي وسيلة اتصال متاحة.

6. **نقل الجثث**

في حالة وجود جثث معروفة الهوية، تتولى الشرطة الوطنية أو الدرك الوطني ، تحت إشراف وكيل الجمهورية، إبلاغ القنصليات المعنية ونقل الجثة إلى غرفة الموتى، لتسلمها لاحقًا من طرف القنصلية.
في حالة الجثث مجهولة الهوية، يتولى الدرك الوطني أو المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات نقلها إلى غرفة الموتى، تمهيدًا لدفنها في مكان مخصص بالمقبرة.

يُمنع دفن أي جثة في مكان غير مرخص.

يُبلغ الدرك الوطني أو المندوبية الطاولة أو الخلية الجهوية بعدد الجثث المنقولة والوجهة النهائية.

المادة 18: إدارة مركز الاستقبال المؤقت للأجانب

تتولى إدارة المراقبة الترابية تسيير مركز الاستقبال المؤقت للأجانب.
تعتبر إدارة المراقبة الترابية الجهة الوحيدة المختصة بمنح الاعتماد الرسمي للمنظمات، والوكالات، والجهات الإنسانية المخولة بالوصول إلى داخل المركز.
ولا يسمح إلا للجهات المعتمدة رسمياً والتي تستوفي المعايير المحددة من قبل إدارة المراقبة الترابية بالتدخل داخل المركز.

يتم إعداد قائمة محدثة للجهات المعتمدة من قبل إدارة المراقبة الترابية وتُرسل إلى الطاولة أو الخلية الجهوية المختصة.
تقوم إدارة المراقبة الترابية بوضع النظام الداخلي للمركز بالتشاور مع الأطراف المعنية، ويتضمن على وجه الخصوص:

- معايير الاعتماد الخاصة بالمنظمات؛
- أنواع الأنشطة المسموح بها داخل المركز (مثل: المساعدة الطبية، القانونية، النفسية، أو دعم العودة الطوعية)؛
- شروط وإجراءات الدخول، بما في ذلك القيود الزمنية أو المناطق المحظورة؛
- واجبات ومسؤوليات الجهات المعتمدة، لا سيما احترام السرية والإبلاغ واحترام حقوق المهاجرين؛
- إجراءات المراقبة والشروط الخاصة بـ تعليق أو إلغاء الاعتماد في حال وجود إخلال أو تجاوزات.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

PDF Scanner ACE Scanner

كل خرق للنظام الداخلي قد يؤدي إلى تعليق أو سحب الاعتماد، حسب الإجراءات التي تحددها إدارة المراقبة الترابية .

المادة 19: الأمن الخارجي والداخلي للمركز

تتولى الشرطة الوطنية مسؤولية التأمين الخارجي والداخلي لمركز الاستقبال المؤقت للأجانب.

وتشمل هذه المهمة على وجه الخصوص:
- مراقبة محيط المركز لمنع أي تهديد خارجي؛
- إدارة الحوادث داخل المركز، بما في ذلك النزاعات أو أي اضطرابات تهدد النظام أو سلامة الأفراد؛
- حماية الأشخاص الهشين ومنع أعمال العنف أو التهديد أو التمييز داخل المركز.

تتعاون الشرطة مع طاقم المركز، والسلطات الصحية، والشركاء الإنسانيين لضمان بيئة آمنة وكريمة لجميع المقيمين بالمركز.

المادة 20: إنشاء وإدارة وصيانة قاعدة بيانات مؤمنة

سيتم إنشاء قاعدة بيانات مركزية لضمان تتبع وتسجيل وإدارة المهاجرين الذين يتم التكفل بهم في إطار عمليات الإنزال.

تتولى الشرطة الوطنية مسؤولية الإدارة التشغيلية والصيانة التقنية لهذه القاعدة، مع الحرص على دقة البيانات وسريتها وتوفرها.

تقوم إدارة المراقبة الترابية بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة بتحديد ما يلي:
- نوع قاعدة البيانات التي سيتم اعتمادها؛
- فئات المعلومات التي يجب تسجيلها (الهوية، الملف الشخصي، الهشاشة، الوضع القانوني، الحالة الصحية، إلخ)؛
- الجهات الوطنية المخولة بالوصول إلى القاعدة أو تحديث بياناتها وفقًا لاختصاصها.

كما يجب على إدارة المراقبة الترابية أيضا تحديد:
- الآليات الفنية والقانونية التي تضمن التكامل بين القاعدة وأنظمة أخرى ذات صلة؛
- أنظمة تأمين وحماية البيانات بما يتوافق مع القوانين الوطنية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية والمعايير الدولية المعمول بها.

يخضع أي استخدام أو اطلاع على القاعدة لـ تسجيل دخول مؤمن ويجب أن يراعي مبدأ سرية البيانات الحساسة.

المادة 21: التسجيل الإداري والإيواء

يتم تنفيذ التسجيل الإداري للمهاجرين من قبل الشرطة الوطنية، بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة وذلك وفقا المرسوم رقم: 150-2010 الصادر بتاريخ: 06 يوليو 2010 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة.
تُدرج البيانات التي يتم جمعها أثناء التسجيل في قاعدة البيانات المركزية المشار إليها في المادة السابقة، وتشمل خصوصًا: الهوية، عناصر الهشاشة، الوضع القانوني، والوضع الصحي.

تبدأ فترة 72 ساعة المقررة للإجراءات الإدارية والمعالجة من لحظة التسجيل الإداري الفعلي داخل المركز أو في موقع مؤقت معتمد.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

PDF Scanner ACE Scanner

في حال وجود ضغط زائد على مراكز الإيواء أو نقص في القدرة الاستيعابية، يمكن إيواء بعض الأشخاص مؤقتًا خارج مراكز الاستقبال المؤقتة للأجانب.

في هذه الحالة، يتم تحديد مكان الإيواء المؤقت من قبل إدارة المراقبة الترابية بالتنسيق مع السلطات المحلية، ولا يبدأ احتساب مهلة 72 ساعة إلا عند تحويل الشخص إلى المركز الرسمي لتسجيله.

المادة 22: الإيواء والتوزيع حسب الملفات الشخصية

يتم إيواء المهاجرين داخل مراكز الاستقبال بناءً على توزيع يحترم الملفات الشخصية والاحتياجات الخاصة لكل فرد.

يتم تنظيم الإيواء كما يلي:
- أماكن منفصلة للرجال والنساء غير المتزوجين؛
- أماكن مخصصة للعائلات، ويُمنع فصل أفراد الأسرة بأي حال من الأحوال.

يجب تأمين الأماكن المخصصة للنساء بشكل خاص من خلال وجود عناصر نسائية (من قوات الأمن أو من الطاقم المؤهل)، وذلك لضمان بيئة آمنة ومحترمة ومناسبة لخصوصيات النساء.

يجب أن تلتزم ترتيبات الإيواء بالمعايير الإنسانية فيما يتعلق بالحماية والخصوصية والنظافة والوصول إلى الخدمات الأساسية.

المادة 23: الفحص (التقييم السريع) للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالحماية الدولية أو القانونية

ابتداءً من مرحلة التسجيل الإداري، يتم إجراء فحص سريع ومنظم يهدف إلى تحديد أي شخص يندرج ضمن فئات قانونية خاصة، ولا سيما:
- ضحايا الاتجار بالأشخاص؛
- ضحايا التهريب غير المشروع للمهاجرين؛
- اللاجئين وطالبي الحماية الدولية؛
- الأشخاص عديمي الجنسية؛
- الأشخاص ذوي الهشاشة الخاصة (كالنساء الحوامل، القُصّر غير المصحوبين، ذوي الإعاقة، ضحايا العنف، وغيرهم).

يتم هذا الفحص من قبل فريق عمل متعدد التخصصات تم تشكيله لهذا الغرض، تحت إشراف الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ، وبالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ويُعتمد في هذه العملية نموذج فحص موحّد تم تقاسمه مسبقًا بين الجهات المعنية من قبل الهيئة.
يهدف هذا الإجراء إلى:
- الكشف المبكر عن الحالات الحساسة أو المعرضة للخطر؛
- تقييم احتياجات الحماية الدولية؛
- توجيه الأفراد إلى الأطر القانونية والإنسانية المناسبة بناءً على تقييم حالتهم.

يُنفذ الفحص في احترام تام للقوانين الوطنية والمعايير الدولية وبطريقة تتماشى مع الالتزامات الدولية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يندرج هذا الفحص ضمن اتفاقيات التعاون الموقعة، وعلى رأسها مذكرة التفاهم الموقعة في فبراير 2022 بين وزارة الداخلية واللامركزية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والتي تمنح للمفوضية دورًا مؤقتًا في تحديد صفة اللاجئ.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

PDF Scanner ACE Scanner

- يتم إبلاغ الطاولة الجهوية للتنسيق أو الخلية الجهوية للطوارئ فورًا بأي حالة تم تحديدها من خلال هذا الفحص، لتقوم بالتنسيق واتخاذ التدابير اللازمة بخصوص الحماية أو التوجيه أو التكفل.

المادة 24: التوجيه نحو الجهات المختصة بالحماية الخاصة

تُحال كلُّ حالة يُشتبه أثناء الفحص الأولي في أنها قد تكون مؤهلة للاستفادة من الحماية الدولية، أو ضحية للاتجار بالبشر، أو من الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين، إلى الجهات المختصة لإجراء تقييم معمق لوضعها واحتياجاتها.

يتم هذا التوجيه تحت تنسيق الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بالتعاون مع:
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حالات اللاجئين وطالبي الحماية الدولية؛
- المنظمة الدولية للهجرة في حالات ضحايا الاتجار بالبشر والأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم.

تُجرى المقابلات المعمقة في بيئة آمنة وسرية، تحت إشراف الهيئة، وبالتنسيق مع المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة، وفقًا لاختصاصاتهم، وبما يتماشى مع المعايير المهنية والأخلاقية المعتمدة.

يتم التوجيه وتقديم الرعاية وفقًا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المعمول بها، لا سيما:
- القانون رقم 2020-017 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2020 المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا؛
- القانون رقم 2020-018 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2020 الذي يلغي ويكمل القانون رقم 2010-021 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2010 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين؛
- المرسوم رقم 2022-063 الصادر بتاريخ 5 مايو 2022 المتعلق بتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
- اتفاقية جنيف لعام 1951، بروتوكول باليرمو، اتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة.

تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة نقل ضحايا الاتجار بالبشر إلى أماكن آمنة ملائمة، وفقًا لتقييم الحالة.

المادة 25 : عودة الأشخاص المهاجرين من الفئات الهشة

يتم تسليم الأشخاص المهاجرين الذين تم تحديدهم كفئات هشة في مركز الاستقبال إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بالتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة، بهدف التكفل بهم وتوجيههم، والعمل على مغادرتهم التراب الوطني في أجل أقصاه 15 يوما.

المادة 26 :إبعاد المهاجرين غير النظاميين ومن غير الفيئات الهشة

يتم إعادة المهاجرين غير النظاميين الذين صدر بحقهم أمر بالطرد إلى إحدى الحدود من قبل الشرطة الوطنية، وذلك بعد التنسيق المسبق مع السفارات والقنصليات المعنية.

يعتبر الطرد إجراءً إداريًا، غير قابل للطعن وفقًا لأحكام القانون رقم 2024-038 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2024 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 65-046 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1965 المتضمن الأحكام الجنائية المتعلقة بنظام الهجرة.

وتنطبق هذه التدابير على أي أجنبي ارتكب مخالفة للقوانين المتعلقة بالهجرة والإقامة في موريتانيا، ويمكن أن يرافقها منع من العودة إلى الأراضي الوطنية لفترة تتراوح بين سنة (1) وعشر(10) سنوات.

وزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
كتابة سيرة التشريع
VISA LEGISLATION

PDF Scanner ACE Scanner

المادة 27 : آلية الشكاوى للمهاجرين

سيتم إنشاء آلية شكاوى في كل مركز استقبال لضمان احترام حقوق المهاجرين وتسجيل أي شكوى أو خطأ في التصنيف أو ادعاءات أو شكاوى تتعلق بأي اعتداء أو انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان أثناء أو بعد المسار الهجري.

يحق لكل شخص أو مهاجر موجود في المركز تقديم شكوى إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، أو أي سلطة معنية، بشأن أي حالة من الإساءة أو سوء السلوك أو انتهاك لحقوقه.

سيتم توضيح التفاصيل الدقيقة لآلية معالجة الشكاوى، بما في ذلك طرق تقديم الشكاوى، ومراجعتها، ومتابعتها في النظام الداخلي للمركز، وخاصة في القسم المخصص لمعالجة الشكاوى.

يجب أن يتم معالجة الشكاوى وفقًا لمبادئ السرية والشفافية والإنصاف، ويجب أن يكون كل شخص يقدم شكوى محميًا من أي شكل من أشكال الانتقام.

المادة 29: متابعة احترام حقوق الإنسان خلال كل المراحل

تتمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بسلطة إجراء مهام تقييم ومتابعة مستمرة لاحترام حقوق الإنسان طوال عملية الهجرة، بدءًا من إنزال المهاجرين وصولًا إلى وصولهم إلى الوجهة النهائية.

في إطار مهامها، تراقب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمان احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين، وتتأكد من أن شروط المعاملة والإقامة والرعاية تتماشى مع المعايير الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان.

تتم ممارسة هذه المهمة في متابعة حقوق الإنسان بما يتماشى مع القانون النظامي رقم 2017-016 الصادر في 5 يوليو 2017، الذي يحدد تشكلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
. يمكن للجنة التدخل في كل مرحلة من مراحل العملية الهجرية وتقديم التوصيات للسلطات المعنية لتحسين ظروف الاستقبال وضمان حماية حقوق المهاجرين.

يتم تقديم تقارير التقييم والتوصيات الصادرة عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشكل منتظم إلى السلطات المعنية، التي يجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لمبادئ حقوق الإنسان.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

PDF Scanner ACE Scanner

المادة 30: ترتيبات نهائية

يكلف الأمناء العامون لوزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية ووزارة الدفاع وشؤون المتقاعدين وأبناء الشهداء ووزارة الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية..

حرر بنواكشوط، بتاريخ _____

3 0 MAY 2025

وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزير الدفاع وشؤون المتقاعدين وأبناء الشهداء

حننه ولد سيدي

وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية

الفضيل ولد سيداتي

التوزيع:
- ر.ج
- و.ا
- ود.ش.م.ب.ش
- و.د.ت.ل.ت.م
- و.ص.ب.ت.م
- و.و

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

PDF Scanner ACE Scanner